

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن استأذنه في الجهاد وقد أخبره أنهما أي الوالدين له ففيهما فجاهد وصح لك والدة قال نعم .
- قال انطلق فأكرمها فإن الجنة تحت رجليها .
- ( قوله بلا إذن أصل ) متعلق بحرم أو بالسفر .
- ( قوله مسلم ) خرج الكافر فلا يحرم الجهاد بلا إذنه لأنه لا يجب استئذانه لإتهامه بمنعه له حمية لدينه وإن كان عدوا للمقاتلين .
- ( قوله أب وأم ) بدل من أصل .
- ( قوله وإن عليا ) أي الأب والأم وكان القياس وإن علوا بالواو لأنه واوي يقال علا يعلو ثم رأيت إن علا جاء بالواو والياء فيقال في مضارعه يعلو ويعلو .
- وعليه فما هنا على إحدى اللغتين .
- اه .
- ع ش .
- بزيادة .
- ( قوله ولو أذن من هو أقرب منه ) غاية في حرمة السفر بلا إذن أي يحرم السفر بلا إذن من أحد الأصول وإن أذن له أصل أقرب من المانع كأن منعه جده وأذن له أبوه .
- ( قوله وكذا يحرم الخ ) أي كما أنه يحرم السفر للجهاد وحج التطوع بلا إذن أصل يحرم السفر للتجارة بلا إذنه .
- ( وقوله لم تغلب فيه السلامة ) ظاهره أنه قيد حتى في السفر القصير .
- وعبارة المغني صريحة في كونه قيذا في الطويل أما القصير فيجوز مطلقا ونصها .
- تنبيه سكت المصنف عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه أنه إن كان قصيرا فلا منع منه بحال وإن كان طويلا فإن غلب الخوف فكالجهاد وإلا جاز على الصحيح بلا إستئذان .
- والوالد الكافر في هذه الأسفار كالمسلم ما عدا الجهاد كما مر .
- اه .
- ( قوله لا سفر لتعلم فرض ) قال في النهاية ومثله كل واجب عيني وإن كان وقته متسعا لكن يتجه منعهما له من خروج لحجة الإسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أي وقته عادة لو أرادوه لعدم مخاطبته بالوجوب إلى الآن .

( قوله ولو كفاية ) أي ولو كان الفرض كفاية من علم شرعي كطلب درجة الفتوى أو آلة له كطلب نحو أو صرف أو منطق .

( قوله فلا يحرم ) أي السفر لما ذكر لكن بشرط أن يكون أمنا أو قل خطره ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده أو رجا بقرينة زيادة فراغ أو إرشاد أستاذ وأن يكون رشيدا وأن لا يكون أمرد جميلا إلا أن يكون معه محرم يأمن على نفسه .

( وقوله عليه ) أي الفرع .

( وقوله وإن لم يأذن ) أصله غاية في عدم الحرمة .

( قوله وإن دخلوا الخ ) المناسب تقديم هذا على قوله وحرم سفر الخ لأنه مرتبط بقوله والجهاد فرض كفاية وذكره في المنهج مفهوم قيد ذكره لقوله الجهاد فرض كفاية وذلك القيد هو قوله والكفار ببلادهم .

وكان الأولى للشارح أن يذكر القيد المذكور بعد قوله والجهاد فرض كفاية وقبل قوله على كل مكلف الخ كما صنع في المنهج وكما صنع هو نفسه أول الباب فانظره .

ثم إن الدخول ليس بقيد فمثله ما لو صار بينهم وبين البلدة دون مسافة القصر .  
( وقوله بلدة ) مثل البلدة القرية .

( وقوله لنا ) أي المسلمين ومثل كونها لنا كونها للذميين .

ولو زاد الشارح لفظة مثلا بعد قوله بلدة وقوله لنا لكان أولى .

( قوله تعين الخ ) جواب إن ( وقوله على أهلها ) أي البلدة التي لنا أو للذميين .

( قوله أي يتعين الخ ) تفسير مراد لتعين الجهاد .

( قوله الدفع بما أمكنهم ) أي بأي شيء أطاقوه ولو بحجارة أو عصا .

( قوله وللدفع مرتبتان الخ ) القصد من هذا بيان كيفية الدفع وأن فيها تفصيلا .

( قوله أن يحتمل الحال اجتماعهم ) أي يمكن اجتماعهم بأن لم يهجم عليهم العدو .

( وقوله وتأهبهم للحرب ) أي إستعدادهم له .

( قوله فوجب الدفع ) الفاء للتفريع والأولى التعبير بالمضارع أي ففي هذه المرتبة يجب الدفع مطلقا من غير تقييد بشيء .

( وقوله على كل منهم ) أي على كل واحد واحد من أهل البلد وممن دون مسافة القصر .

( وقوله بما يقدر عليه ) متعلق بالدفع الواجب عليه .

( قوله حتى على الخ ) أي يجب الدفع حتى على من لا يلزمه الجهاد .

( قوله نحو فقير الخ ) تمثيل لمن لا يلزمه الجهاد .

( قوله بلا إذن ممن مر ) أي من الأصل ورب الدين والسيد أي والزوج وإن لم يتقدم له ذكر .

( قوله ويغترف ذلك ) أي عدم وجود الإذن في هؤلاء .

( وقوله لهذا الخطب العظيم ) أي لهذا الأمر العظيم الذي هو دخول الكفار في بلاد المسلمين .

( وقوله الذي لا سبيل لإهماله ) أي تركه أي هذا الخطب .

( قوله وثانيتها ) أي ثانية المرتبتين أن يغشاهم الكفار أي يهجموا عليهم ويحيطوا بهم .

( قوله ولا يتمكنون ) أي المسلمون .

( وقوله من اجتماع ) أي اجتماعهم .

( وقوله وتأهب ) أي تأهبهم للقتال .

( قوله فمن قصده كافر الخ )